


البنك المركزي العراقي
دائرة مراقبة الصيرفة
قسم مراقبة المصارف الإسلامية
شعبة التعليمات والضوابط



ضوابط اندماج واتحاد المصارف



(٢٠١٩)

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

استناداً لأحكام المادة (١/١٠٤) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وبما يتلاءم والمادة (٢٣) منه، قرر مجلس إدارة البنك المركزي العراقي اصدار الضوابط الآتية.

أولاً: المصطلحات والتعاريف

١. البنك: البنك المركزي العراقي.
٢. الاندماج: هو اتفاق بين مصرفين أو أكثر على الاندماج في مصرف واحد بحيث يتخلى أحدهما عن استقلاليتيه وشخصيته المعنوية لصالح الآخر.
٣. الاتحاد: هو اتفاق بين مصرفين أو أكثر على الانضمام في مصرف واحد بحيث تنتهي الشخصية المعنوية لجميع المصارف الداخلة في الاتحاد لصالح المصرف الجديد الذي يتمتع بشخصية معنوية جديدة واسم تجاري جديد.
٤. المصرف الدامج: هو المصرف الذي يبقى قائماً بعد عملية الاندماج.
٥. المصرف المندمج: هو المصرف الذي تنتهي شخصيته المعنوية بعد ضمه من قبل المصرف الدامج.
٦. العقد المعدل: هو العقد الناتج عن اندماج المصارف.
٧. العقد الجديد: هو العقد الناتج عن اتحاد المصارف.

ثانياً: متطلبات اندماج أو اتحاد المصارف

- ١ - تقديم طلب من قبل المصارف الراغبة بالاندماج أو الاتحاد الى هذا البنك.
- ٢ - يجب أن يتضمن الطلب كل من:
 - ١,٢ دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية لمشروع الاندماج أو الاتحاد (لكل مصرف على حدة) ودراسة جدوى موحدة لمشروع الاندماج أو الاتحاد وتكون مصادقة من قبل مجالس إدارة المصارف المقدمة لطلب الاندماج.
 - ٢,٢ قرار الهيئة العامة بالأغلبية المطلقة لكل مصرف من المصارف التي ترغب بالاندماج أو الاتحاد.
 - ٣,٢ العقد المبدئي فيما بين المصارف الراغبة بالاندماج أو الاتحاد.
 - ٤,٢ في حالة اتحاد مصرفين أو أكثر فيتوجب تحديد اسم تجاري للمصرف الجديد لما بعد الاتحاد.
 - ٥,٢ الكيفية التي سيتم بها توزيع رأس المال في المصرف الجديد بعد الاندماج أو الاتحاد.
 - ٦,٢ تعيين ممثل مخول رسمياً لمتابعة إجراءات الاندماج أو الاتحاد لدى هذا البنك ومسجل الشركات.

٧,٢ ميزانيات المصارف الداخلة في الاندماج او الاتحاد المدققة لـ(٣) سنوات الأخيرة.

٨,٢ أي بيانات او وثائق أخرى يرتأى هذا البنك ضرورة تقديمها.

٩,٢ المعلومات الورد ذكرها في الملحق رقم (٢).

ثالثاً: إجراءات استكمال اندماج او اتحاد المصارف

١- تشكيل لجنة عليا ولجان فنية من المصارف المندمجة وبأشراف هذا البنك من اجل تقديم

المساعدات الفنية للجان والوقوف على مراحل تنفيذ مشروع الاندماج.

٢- وضع خطة عمل شاملة لتنفيذ الاندماج او الاتحاد على ان يراعى فيها وضع برنامج مصاحب

لتلافي السلبات التي تفرضها عملية الاندماج او الاتحاد على العاملين.

٣- ان يتم تحديد مراقب حسابات واحد مجاز من الصنف (أ) أو شركة تدقيق مجازة ومنشورة في

نشرة مراقبي الحسابات للسنة المختصة لمجموعة المصارف المندمجة او المتحدة، وذلك بهدف

توحيد أسس ومعايير التقييم المالي الخاصة بها.

٤- ان يتم إعداد القوائم المالية وفقاً لمعيار العرض والافصاح لـ(٣) سنوات الأخيرة وذلك

لأغراض توحيد المقارنة.

٥- يقوم البنك بتقييم الوضع المالي للمصارف الداخلة في الاندماج او الاتحاد (على ان يتضمن

كحد ادنى ما ورد في الملحق رقم (١)) وبمساعدة جهة استشارية يعينها هو، ويحدد مهامها

وفترة عملها واجورها بقرار خاص صادر من مجلس ادارته، على ان تتحمل المصارف الداخلة

في الاندماج او الاتحاد أجور الخبراء والمستشارين.

٦- يصدر البنك قراره خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تسلم الدراسة من قبل الجهة الاستشارية

بالموافقة او عدم الموافقة على اتفاق الاندماج او الاتحاد على ان يرافق بالقرار بياناً كافياً

بأوليات القرار وأسبابه.

رابعاً: صلاحية الدمج أو الاتحاد

لهذا البنك صلاحية التوجيه بدمج أو اتحاد المصارف بناء على قرار مجلس إدارته والذي يلجأ إليه من أجل الاعتبارات التالية:

- ١- تنقية الجهاز المصرفي من المصارف المتعثرة أو التي على وشك الإفلاس والتصفية والمصارف التي لم تصل إلى رأس مالها المحدد (بالنسبة للمصارف الإسلامية).
- ٢- المصارف التي لم تفي بالتزاماتها فيما يتعلق بودائع الجمهور والدائنين والأخرى المتعلقة بالانتماء التعهدي الذي لم يتم تسديده إلى الجهات الحكومية المستفيدة.
- ٣- في حالة كون نسبة صافي الاستحقاق للمصرف تشكل تهديداً لاستقرار القطاع المصرفي.

خامساً: المزايا التي يحصل عليها المصرف الدامج أو المصرف الجديد في حالة الاتحاد

- ١- يتم منح قروض للمصرف الدامج أو المصارف المتحدة بشروط ميسرة باستخدام وسائل الانتماء الثانوي الذي يمكن تقديمه من قبل هذا البنك، وفيما يتعلق بالمصارف الإسلامية يتم منحها قرض حسن للأسباب التي يراها مجلس إدارة هذا البنك مقنعة وذات أهمية قصوى في استكمال عملية الاندماج أو الاتحاد.
- ٢- يتم منح المصرف الدامج درجة إضافية ضمن نظام تقييم (CAMELS).
- ٣- يستثنى المصرف الدامج أو المصرف الجديد في حالة الاتحاد من القيود التي تضبط عملية توسع المصارف وانشطتها الخدمية والتمويلية.
- ٤- زيادة حصة المصرف الناتج عن عملية الاندماج أو الاتحاد في نافذة بيع العملة.

سادساً: احكام عامة

- ١- تخضع جميع الأطراف المتفاوضة في المصارف الراغبة بالاندماج أو الاتحاد إلى السرية المصرفية سواء تم الدمج أو لم يتم.
- ٢- يشترط تماثل النشاط وتكامله ما بين المصارف المندمجة أو المتحدة إذ لا يجوز اندماج مصرف إسلامي مع مصرف تقليدي.
- ٣- في حالة الاندماج أو الاتحاد للمصارف الإسلامية فيتم تعديل جميع عقود المصرف المندمج أو المصارف المتحدة (مراوحة، مضاربة، مشاركة، وكالة بالاستثمار... الخ) وتحويلها إلى المصرف الدامج أو المصرف الجديد (في حالة الاتحاد) وبعد مصادقة هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بها.
- ٤- تفرض عقوبات على المصارف التي تقدم معلومات خاطئة لأغراض الاندماج أو الاتحاد.

ملحق (١)

الحد الأدنى للمتطلبات الواجب الاخذ بها عند إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية الخاصة باندماج او اتحاد المصارف

- ١- ميزانية تجميعية وفقاً للمعايير الدولية.
- ٢- مراجعة التكاليف والمنتجات والخدمات المقدمة وحجم القروض والايداعات وأداء محافظ الاستثمار وتحليل الأرباح والخسائر.
- ٣- مراجعة العمليات التشغيلية في المصرف والهيكل التنظيمي وتوزيع الكادر البشري عليه.
- ٤- مراجعة السيولة ومدى تغطيتها للتدفقات النقدية المحتملة على أساس استحقاق العقود ومدى الامتثال مع متطلبات السيولة من قبل هذا البنك.
- ٥- مراجعة جودة الأصول وتصنيفها وحالة القروض والمخصصات المتعلقة بالقروض المتعثرة.
- ٦- مراجعة تفصيلية للمحافظ الاستثمارية والتي تشمل تحديد القضايا الرئيسية المتعلقة بالقدرة على التحصيل (اكتمالها، تسجيلها وتوثيقها).
- ٧- تقييم الوضع الحالي للائتمان الممنوح بحيث يشمل تقييم الدفاتر المحاسبية والدورة المستندية والقيمة العادلة وتقييم صافي القيمة القابلة للتحقق (NRV).
- ٨- مراجعة تفصيلية لنسب كفاية رأس المال.
- ٩- مراجعة الدعم المالي المقدم من قبل الحكومة بالنسبة للمصارف الحكومية.
- ١٠- مراجعة مخاطر السوق ومخاطر أسعار الصرف ومخاطر معدلات الفائدة.
- ١١- مراجعة إطار الحوكمة والامتثال وإدارة المخاطر وأطار ونظام التدقيق الداخلي ومكافحة غسل الأموال.

ملحق (٢)

المعلومات والبيانات اللازمة لأغراض الاندماج او الاتحاد

- ١- عقد التأسيس والنظام الداخلي واللوائح المكملة لها.
- ٢- المعلومات الخاصة بالهيكل التنظيمي والوظائف وشاغليها ووصف العمل المكلفين بأدائه ومدة الخدمة الخاصة بكل منهم.
- ٣- هيكل الرواتب والاجور والامتيازات.
- ٤- نصيب المصرف من اجمالي النشاط المصرفي المقدم للجمهور داخل العراق:
 - أ- حجم التمويل الداخلي والخارجي وفقاً للصيغ التمويلية.
 - ب- الودائع المحلية والأجنبية ان وجدت وفقاً لتصنيفها القطاعي والنوعي.
 - ت- الائتمان النقدي والتعهدي.
- ٥- المركز المالي وقائمة الدخل وقائمة التدفق النقدي وحقوق الملكية والايضاحات المصاحبة لها، على ان تعد هذه البيانات وفق المعيار المحاسبي رقم (١) المتعلق بالإفصاح للمؤسسات المالية لـ (٣) سنوات الأخيرة.
- ٦- الديون مع ذكر الجهات واية تخصيصات لها، وبيان الديون المتعثرة مع مذكرة ايضاحية لكل منها لبيان كيفية المعالجة والضمانات الممنوحة ومدى توافر التخصيصات اللازمة لذلك.
- ٧- بيان الالتزامات بما فيها المحتملة والتعهدات الرأسمالية والعقود الخاسرة والتي لم يخصص لها احتياطي، وبيان الالتزامات العرضية والارتباطات المالية الأخرى.
- ٨- بيان المبالغ والضمانات للقروض طويلة الاجل الداخلية والخارجية بالعملية المحلية والأجنبية كل على حدة.
- ٩- بيان الموقف الضريبي للمصرف.
- ١٠- الاستثمارات المحلية والأجنبية وبأنواعها المختلفة.
- ١١- الجهات المستفيدة من القروض الممنوحة من قبل المصرف.
- ١٢- تصنيف الأصول الثابتة وتبويبها حسب المجموعات المتماثلة، الأراضي والمباني المملوكة المسجلة باسم المصرف او (التي في مراحل التسجيل في دوائر التسجيل العقاري) وقيمتها السوقية والاندثار الخاص بها.
- ١٣- التكنولوجيا المستخدمة في المصرف.
- ١٤- حقوق العاملين وما يخص عوائد ما بعد الخدمة والتخصيصات المرصودة لهم في الميزانية.